

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لنفسه كان له لأن له أن يعزل نفسه بحضرة الموكل وليس له العزل من غير علمه لأنه فسخ عقد فلا يصح بدون علم صاحبه كسائر العقود .

عيني وزيلعي وغيرهما كالعناية وغاية البيان والمنح .

وأورد عليهم أن العلم بالعزل في باب الوكالة يحصل بأسباب متعددة منها حضور صاحبه ومنها بعث الكتاب ووصله إليه ومنها إرسال الرسول وتبليغ الرسالة ومنها إخبار واحد عدل أو اثنين غير عدلين بالإجماع أو إخبار واحد عدل كان أو غيره عند أبي يوسف ومحمد وقد صرح بها في عامة المعتمرات سيما في البدائع واشتراط علم الآخر في فسخ أحد المتعاقدين العقد القائم بينهما لا يقتضي أن لا يملك الوكيل عزل نفسه إلا بمحضر من الموكل لأن انتفاء سبب واحد لا يستلزم انتفاء سائر الأسباب فلا يتم التغيرير .

اللهم إلا أن يحمل وضع المسألة على انتفاء سبب واحد لا يستلزم انتفاء سائر الأسباب فلا يتم التغيرير .

اللهم إلا أن يحمل وضع المسألة على انتفاء سائر أسباب العلم بالعزل أيضا لكنه غير ظاهر من عبارات الكتب أصلا .

قاضي زاده .

أفاده أبو السعود .

قوله (ولا لموكل آخر بالأولى) أي بأن وكله رجل آخر بأن يشتري له هذا الشيء بعينه فاشتراه له كان للموكل الأول دون الثاني لأنه إذا لم يملك الشراء لنفسه فلا يملكه لغيره بالأولى وهذا إن لم يقبل وكالة الثاني بحضرة الأول وإلا فهو للثاني وإن كان الأول وكله بشرائه بألف والثاني بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لأنه يملك شراؤه لنفسه بمائة فيملك شراؤه لغيره أيضا بخلاف الفصل الأول .

كذا في البزازية .

قال المقدسي فلو أضافه إلى الثاني ينبغي أن يكون للثاني كما لو قبل وكالة الثاني

بحضرة الأول أو شراه بما عينه الثاني مخالفا للأول ا هـ .

وفي كافي الحاكم رجل وكل رجلا بشراء أمة بعينها فقال الوكيل نعم فشراها لنفسه ووطئها

فحبلت منه يدرأ عنه الحد وتكون الأمة وولدها للآمر ولا يثبت النسب ا هـ .

قال الرملي يستفاد من قول الوكيل نعم أنه لو لم يقبلها لم يكن كذلك وهو طاهر فإذا لم

يقبلها واشترى وقع له وإلا تعالى أعلم .

ونقل في البحر عن البزازية اشتر لي جارية فلان فسكت وذهب واشتراها إن قال اشتريتها لي
فله وإن قال للموكل فله وإن أطلق ولم يصف ثم قال كان ذلك إن قائمة ولم يحدث بما عيب
صدق وإن هالكة أو حدث بها عيب لا يصدق .

ا ه .

وفي الأشباه والنظائر سكوت الوكيل قبول ويرتد برده .

ا ه .

وقد منا عن البحر أول الوكالة أن ركنها ما دل عليها من الإيجاب والقبول ولو حكما ليدخل
السكوت وصاحب البحر فهم من عبارة البزازي كما ذكره أن الجارية لم تتعين بالإضافة إلى
المالك فيه .

والذي يلوح لي أن فرع البزازية في المعينة أيضا .

ويفرق بين السكوت وبين التصريح بالقبول أخذاً من تقييده في كافي الحاكم بقوله فقال

الوكيل نعم وتقييده في البزازية بقوله فسكت وإلا لا يكون في ذكر ذلك فائدة وعليك أن

تأمل .

قلت وقد ذكر عبارة البزازية في التاترخانية نقلاً عن شركة العيون وأبدل قول البزازية
فسكت بقول ولم يقل المأمور نعم ولم يقل لا ثم قال في آخرها هذا كله رواية الحسن عن أبي
حنيفة وربما يستفاد منه أن في المسألة رواية أخرى .

تأمل ثم معنى قوله ويفرق بين السكوت وبين التصريح بالقبول أنه إن سكت فعلى التفصيل

المذكور في البزازية وإن صرح فهي للمأمور لأنه إن سكت لم تصح الوكالة لمنافاته لما في

البزازية وهو ظاهر .

قوله (عند غيبته) أما لو كان حاضراً وصرح بأنه يشتريه لنفسه كان المشتري له لأن له

أن يعزل